

مرسوم رقم ١١٦٣٩

تعديل الفقرة "د" من المادة ١٧ من المرسوم رقم ٧٣٠٨ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٨
تحديد دقائق تطبيق أحكام القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته
(قانون الضريبة على القيمة المضافة)

إتّ رئيس الجمهورية بناءً على الدستور

بناءً على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (قانون الضريبة على القيمة
المضافة) لاسيما المواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ منه،
بناءً على المرسوم رقم ٧٣٠٨ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٨ تحديد دقائق تطبيق أحكام القانون رقم ٣٧٩
تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (قانون الضريبة على القيمة المضافة) لاسيما المادة ١٧
منه.

بناءً على اقتراح وزير المالية،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (لرأى رقم ٢٠١٢/١٩٣ - ٢٠١٣ تاريخ ٢٠١٣/٥/١٤)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٥/٩

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تُعَدَّلُ الفقرة "د" من المادة ١٧ من المرسوم رقم ٧٣٠٨ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٨
تحديد دقائق تطبيق أحكام القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته
قانون الضريبة على القيمة المضافة) بحيث تصبح كما يلي:
"د- التعويضات والمبالغ الآتية:

- تعويضات العطل والضرر التي لا تشمل على أصل الحق المتفق عليه
تعاقدياً بل بصورة كلية أو جزئية، ولا سيما التعويضات التي تستحق في
الحالات الآتية:

• منح العقود أو تعديلها من قبل طرف واحد بما يلحق ضرراً بالطرف
الأخر.

• عدم الإنزاع أحد أطراف العقد بموجباته تجاه الطرف الآخر بما يلحق
ضرراً بالطرف الآخر.

- التعويضات التي تدفع تنفيذاً للتود الجزائرية المحددة في العقود.
- أي عمل يقوم به أحد الأشخاص القانون انعام أو القانون الخاص بلحق ضرراً بالغير.

- تعويضات التأمين.

- لتأمين المودعة كتأمين شروط ألا يحتفظ بها البائع بصورة نهائية.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ١٩ أيار ٢٠١٤
الامضاء : ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : نعيم سلام

وزير المالية
الامضاء : علي حسن خليل

